

وسائل الشيعة

[230] 17 - باب ان من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحب له اتمام صلاة الليل واعادة الوتر (10503) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع ؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر. 18 - باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا (10504) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن العلاء مثله (1). (10505) 2 - ثم قال الكليني: وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل. (10506) 3 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ الباب 17 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 189 / 749. الباب 18 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 343 / 1422. (1) الكافي 3: 359 / 6. 3 - التهذيب 2: 180 / 722، والاستبصار 1: 366 / 1395، وأورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*)
